المملكة المغربية

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني

دليل القواعد المتعلقة بالمسطرة التشريعية

- سلسلة دلائل العمل البرلماني -

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الطبعة الثانية : دجنبر 2015
-السنة التشريعية الخامسة-
الولاية التشريعية التاسعة

الفهرس

– تقديم 9

أولا – مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين 11

1 - المرحلة الحكومية 13

1 - 1 - إعداد مشاريع القوانين 13

1 - 2 - توزيع مشاريع القوانين على أعضاء الحكومة 14

1 - 3 - التداول في مشاريع القوانين 14

1 - 4 - ملخص مسطرة إعداد مشاريع القوانين 16

2 - المرحلة البرلمانية 17

2 - 1 - الإيداع بمكتب أحد مجلسي البرلمان 17

2 - 2 - الإحالة على اللجان البرلمانية الدائمة 19

أ- تقديم النص 22

ب - المناقشة العامة 22

ج - مناقشة المواد 22

د - تقديم التعديلات 23

ت - التصويت على المواد وعلى مشروع النص كاملا 23

و - ملخص مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين داخل اللجان البرلمانية الدائمة ...24

2 - 3 - الإحالة على الجلسة العامة 26

أ - تسجيل النص في جدول أعمال الجلسة العامة 26
ب - سير المناقشة في الجلسة العامة 26
ج- الدفوعات المسطرية 27
د - التصويت على مشروع النص 30
هـ - أسلوب المصادقة المختصر 31
و - الإحالة على المجلس الآخر والمصادقة النهائية 35
د - ملخص مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين في الجلسة العامة 37
ذ -ملخص مسطرة التصويت على مشاريع القوانين التنظيمية 39

3 - المرحلة مابعد البرلمانية 41

أ - تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة النص للدستور 41
ب - القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون 41
ج - إصدار الأمر بتنفيذ القانون 42
د- نشر القانون في الجريدة الرسمية 42

ثانيا : –مسطرة الدراسة والتصويت على مقترحات القوانين 43

1 - الإحالة على اللجان البرلمانية الدائمة 45

1 - 1 - تقديم النص 46
1 - 2 - مناقشة النص 47
1 - 3 - تقديم التعديلات 47
1 - 4 - التصويت على المواد وعلى النص كاملا 47

1 - 5 - ملخص مسطرة الدراسة والتصويت على مقترحات القوانين داخل اللجان الدائمة .. 48

2 - المناقشة والتصويت على مقترحات القوانين في الجلسة العامة 50

2 - 1 - تقديم التعديلات 50
2 - 2 - مناقشة التعديلات 51
2 - 3 - الدفع بمناقشة ثانية لمجموع النص أو جزء منه 51
2 - 4 - الدفوعات المسطرية 51
2 - 5 - ملخص مسطرة الدراسة والتصويت على مقترحات القوانين في الجلسة العامة 52

ثالثا: –مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين المالية 55

1 - مناقشة ودراسة مشروع قانون المالية بمجلس النواب 57

1 - 1 - تقديم عرض حول الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية باللجنتين المكلفتين بالمالية .. 57
1 - 2 - إيداع مشروع قانون المالية بمكتب مجلس النواب 57
1 - 3 - دراسة مشروع قانون المالية من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ... 59
1 - 4 - دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية في اللجن الدائمة المختصة 60
1 - 5 - مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت على مواد الجزء الأول في الجلسة العامة .. 62
1 - 6 - الدراسة والتصويت على مواد الجزء الثاني من مشروع قانون المالية 63

2 - دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية بمجلس المستشارين 66

2 - 1 - إيداع مشروع قانون المالية بمكتب مجلس المستشارين 66

2 - 2 - دراسة مشروع قانون المالية من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين 66

2 - 3 - دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية باللجن الدائمة المختصة 67

2 - 4 - مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه في الجلسة العامة 67

3 - التصويت النهائي على مشروع قانون المالية 68

رابعا: –مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين التصفية 69

خامسا: – مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية 73

سادسا: – مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع مراسيم القوانين .. 77

سابعا: – مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين الإذن 81

ثامنا : – رسم بياني للمسطرة التشريعية 85

تـــقـديـــــم

شكل الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله ليوم 09 مارس 2011 منعطفا تاريخيا فريدا في مسار بناء النموذج الديموقراطي المغربي، حيث جدد حفظه الله تأكيد التزامه الراسخ بـ: «إعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق، جوهرها منظومة دستورية ديموقراطية»، تستند على : «توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعميق ديموقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها ...».

وقد فتح دستور المملكة المعتمد في يوليوز 2011 بموجب تصديره. الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه. المجال الأرحب لمواصلة «بناء دولة ديموقراطية يسودها الحق والقانون» و «بناء مؤسسات دولة حديثة. مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن...».

كما نص في فصله الأول من بابه الأول، المتعلق بالأحكام العامة، على مبدأ «فصل السلط وتوازنها وتعاونها»، باعتباره من بين أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة.

لذلك أناط الدستور بالبرلمان ممارسة السلطة التشريعية والتصويت على القوانين (الفصل 70)، كما خول لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان، على السواء، حق التقدم باقتراح القوانين (الفصل 78).

ومهما يكن المصدر الأصلي للمبادرة التشريعية، سواء من الحكومة (مشاريع القوانين) أو من البرلمان بمجلسيه (مقترحات القوانين)، فإنها تخضع لأحكام الدستور ولمقتضيات القوانين التنظيمية وكذا للقواعد الواردة في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان..

وفي هذا الصدد بادرت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني إلى إعداد هذا الدليل المحين والجامع للقواعد المتعلقة بالمسطرة التشريعية، بهدف تقريب وتبسيط وتعميم المعلومة القانونية المتعلقة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان في مجال العمل التشريعي.

ويضع هذا الدليل المحين الموسوم : «دليل القواعد المتعلق بالمسطرة التشريعية» بين يدي القارئ، أهم المراحل الأساسية للمبادرة التشريعية، منذ إعدادها، سواء من قبل الحكومة أو أعضاء البرلمان، مرورا بمناقشتها والتصويت عليها بالبرلمان، داخل اللجان البرلمانية الدائمة والجلسات العمومية، وصولا إلى إصدار ظهير الأمر بتنفيذها ونشرها في الجريدة الرسمية.

وعليه، سيتم عرض المراحل الأساسية التي تميز الإنتاج التشريعي للقوانين ، سواء كانت مشاريع قوانين أو مقترحات قوانين، باختلاف أنواعها وتراتبيتها، في البناء القانوني ويتعلق الأمر ب:

- مشاريع القوانين.
- مقترحات القوانين.
- مشاريع قوانين المالية.
- مشاريع قوانين التصفية.
- مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- مشاريع المراسيم بقوانين.
- مشاريع قوانين الإذن.

وإذ تقدم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني هذا الدليل، فإنها تؤكد على مواصلة تسهيل الحوار والتنسيق والتعاون بين الجهازين التنفيذي والتشريعي في إطار الاحترام التام لمبدأ فصل السلط وتوازنها وتعاونها بما يمكن من تعزيز دولة الحق والقانون وتوطيد دعائم النموذج الديموقراطي التنموي وفق التوجيهات الملكية السامية ومقتضيات التفعيل الأمثل لمضامين الوثيقة الدستورية للمملكة.

أولا :

مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين

قبل إيداع مشاريع القوانين لدى أحد مكتبي مجلسي البرلمان، يتم إعداد هذه النصوص ودراستها من قبل الحكومة، وعليه، فإنه يمكن التمييز بين المراحل التالية:

1 - المرحلة الحكومية، والتي يتم فيها إعداد مشاريع هذه النصوص والقيام بالمشاورات اللازمة لضمان إشراك أكبر للفاعلين في صياغتها، قبل عرضها على المجلس الحكومي والمجلس الوزاري، حسب الحالة.

2 - المرحلة البرلمانية، وتتمثل أساسا في إيداع هذه المشاريع لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، حسب كل حالة على حدى، من أجل دراستها والتصويت عليها.

3 - المرحلة ما بعد البرلمانية، وتتجلى في إصدار الأمر بتنفيذ القوانين ونشرها بالجريدة الرسمية . علما أن القوانين التنظيمية تحال وجوبا على المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها.

1 - المرحلة الحكومية

تستمد هذه المرحلة إطارها الدستوري والقانوني المرجعي من أحكام الدستور، لا سيما الفصل 92، ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، لاسيما المواد 13 - 15 - 16 - 19 - 20.

ومن خلال استقراء النصوص ذات الصلة بهذه المرحلة، وعلى ضوء الاسترشاد بالممارسة الجاري بها العمل يمكن تحديد أهم القواعد المسطرية المتعلقة بدراسة مشاريع القوانين خلال المرحلة الحكومية كما يلي:

1 – 1 – إعداد مشاريع القوانين

يتم إعداد مشاريع القوانين من قبل السلطات الحكومية المعنية بناء على البرنامج الحكومي ووفق منهجية تشاركية، تراعي التقيد، حسب الحالات، بما يلي :

- إنجاز تصور أولي لمشاريع القوانين، يتضمن إطارها المرجعي، وجدواها.
- إحالة مشاريع القوانين على الأمانة العامة للحكومة لدراستها وإبداء الرأي بشأنها، وذلك في إطار المهام التي تضطلع بها في مجال تنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة والتحقق من مدى مطابقتها للدستور وعدم مخالفتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- عرض مشاريع القوانين التي تتضمن مقتضيات ذات أثر مالي على السلطة الحكومية المكلفة

بالمالية لإبداء الرأي بشأنها.

- عرض مشاريع القوانين التي لها علاقة بموظفي الدولة على السلطة الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية لإبداء الرأي بشأنها.
- يمكن للحكومة استشارة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي بشأن مشاريع القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذا مشاريع القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المادتان 3 و 4 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)
- عرض مشاريع القوانين، حسب الحالات، بالموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة، قصد استقبال آراء الهيئات والفاعلين والمواطنات والمواطنين.
- تقوم الأمانة العامة للحكومة، حسب الحالة، بنشر ردود الوزارة المعنية على الملاحظات المثارة بشأن مشاريع القوانين المعروضة للتعليق بموقعها الرسمي.
- بعد تجميع الأمانة العامة للحكومة للملاحظات بشأن مشاريع القوانين، قد تقوم، عند الاقتضاء، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية بالبث في الملاحظات المثارة، أو تنظيم اجتماعات وزارية مصغرة أو موسعة لتسوية اختلاف الرؤى بين السلطات الحكومية من الناحية القانونية، وتتم هذه الاجتماعات إما على صعيد رئاسة الحكومة أو الأمانة العامة للحكومة، بحضور ممثلي الوزارات المعنية أو بحضور الوزراء بصفة شخصية.
- إعداد صيغة رسمية لمشاريع القوانين.

1 – 2 – توزيع مشاريع القوانين على أعضاء الحكومة

طبقا للمادة 14 من القانون التنظيمي رقم 065.23 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها يتولى الأمين العام للحكومة، توزيع مشاريع النصوص التشريعية على أعضاء الحكومة قبل عرضها على مجلس الحكومة للتداول في شأنها

1 – 3 – التداول في مشاريع القوانين

طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 92 يتداول مجلس الحكومة في النصوص التشريعية المدرجة في جدول أعمال المجلس. وتقدم الحكومة بيانا عن أشغال المجلس إلى وسائل الإعلام (المادة 16 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها)، حيث يتضمن البيان المذكور خلاصات التداول حول مشاريع القوانين.

كما يتداول المجلس الوزاري في شأن مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين - الإطار، التي تضع إطارا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وكذا مشاريع القوانين المتعلقة بالمجال العسكري (الفصل 49 من الدستور).

جدول مشاريع النصوص التشريعية التي تعرض على المجلس الوزاري والمجلس الحكومي

المرجع	النصوص التي تعرض على المجلس الوزاري	المرجع	النصوص التي تعرض على المجلس الحكومي
الفصل 49 من الدستور	-مشاريع القوانين التنظيمية -التوجهات العامة لمشروع قانون المالية -مشاريع القوانين – الإطار المشار إليها في الفصل 71 من الدستور -مشروع قانون العفو العام -مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري -مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من الدستور والمتعلق بحل مجلس النواب	الفصل 92 من الدستور	-مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون الاخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 -المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري -مراسيم القوانين -مشاريع المراسيم المشار اليها في الفصل 70 (الفقرة الثالثة) من الدستور.

1 – 4 – ملخص مسطرة إعداد مشاريع القوانين

إنجاز تصور أولي لمشروع القانون بناء على التزامات البرنامج الحكومي

↓

إعداد مشروع القانون من طرف السلطة الحكومية المعنية

↓

إحالة مشروع القانون على الأمانة العامة للحكومة

↓

إحالة المشروع على السلطات الحكومية، قصد إبداء الرأي في شأنه، داخل أجل محدد، ويتم عرضه على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة قصد استقبال آراء الهيئات والفاعلين والمواطنات والمواطنين

↓

عرض قوانين الاطار على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

↓

تقوم الأمانة العامة للحكومة عند الاقتضاء وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية بالبث في الملاحظات المثارة بشأنه، أو تنظيم اجتماعات وزارية مصغرة أو موسعة لتسوية اختلاف الرؤى بين السلطات الحكومية من الناحية القانونية،، بحضور ممثلي الوزارات المعنية أو بحضور الوزراء بصفة شخصية.

↓

إعداد الصيغة الرسمية لمشروع القانون

↓

توزيع مشروع القانون على أعضاء الحكومة من طرف الأمين العام للحكومة

↓

يتداول المجلس الوزاري في مشروع القانون التنظيمي ومشروع القانون - الإطار ⟷ يتداول مجلس الجكومة في مشروع القانون

2 - المرحلة البرلمانية

2 – 1 – الإيداع بمكتب أحد مجلسي البرلمان

طبقا للفصل 78 من الدستور تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب .غير أن مشاريع القوانين المتعلقة على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية، والقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

وتطبيقا للفصل المذكور تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا. حسب كل حالة على حدة. لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان. وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة وتوجه إلى رئيس المجلس المعني (المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير اشغاله الحكومة والوضع القانوني لأعضائها).

- تحال كل مشاريع القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، وتكون مرفوقة بالتقارير في حالة إحالتها من المجلس الآخر؛
- يأمر المكتب بتوزيع مشاريع القوانين على أعضاء المجلس؛

ملاحظة:

يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين، في أي مرحلة من مراحل المسطرة قبل الموافقة النهائية عليها (المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس النواب - المادة 179 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين).

مقتضيات خاصة بالقوانين التنظيمية

تتميز مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية بمقتضيات خاصة يمكن إجمالها فيما يلي :

1 - قبل إيداع مشاريع القوانين التنظيمية يجب التداول بشأنها في المجلس الوزاري (الفصل 49 من الدستور).

2 - الإحالة بالأسبقية لمشاريع القوانين التنظيمية على مجلس النواب.

3 - لا يتم التداول في مشاريع القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي (10) عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه.

4 - تتم المصادقة على القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس النواب، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات التربية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

5 - يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

6 - لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

وباستثناء هذه القواعد التي يجب التقيد بها أثناء الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية، فإن المسطرة التشريعية المعتمدة فيما يخص الإحالة والدراسة أمام اللجان وأمام الجلسات العامة بمجلسي البرلمان تنصرف على مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين العادية.

2 – 2 – الإحالة على اللجان البرلمانية الدائمة

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب عدد اللجان البرلمانية الدائمة واختصاصاتها كالتالي :

(المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب)

اللجن الدائمة لمجلس النواب تسعة هي:

1. لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج :

- عدد أعضائها: **44**
- تختص بما يلي: الشؤون الخارجية - التعاون – شؤون المغاربة المقيمين بالخارج- الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود – قضايا قدماء المقاومين - الأوقاف والشؤون الإسلامية.

2. لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة :

-عدد أعضائها: **44**
- تختص بما يلي: الداخلية – الجهوية والجماعات الترابية – التعمير والسكنى وسياسة المدينة.

3. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :

-عدد أعضائها: **44**
- تختص بما يلي: العدل – حقوق الإنسان – الأمانة العامة للحكومة – الشؤون الإدارية – العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني– المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.

4. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية :

-عدد أعضائها: **44**
- تختص بما يلي: المالية – الاستثمار – تأهيل الاقتصاد –الخوصصة– المؤسسات العمومية – الشؤون العامة والاقتصاد الاجتماعي.

5. لجنة القطاعات الاجتماعية :

-عدد أعضائها: **44**
- تختص بما يلي: الصحة – الشباب والرياضة– التشغيل – الشؤون الاجتماعية – التكوين المهني – المرأة والأسرة والطفل والتضامن –قضايا الإعاقة.

6. لجنة القطاعات الإنتاجية :

-عدد أعضائها: **44**
- تختص بما يلي: الفلاحة –التنمية القروية – الصناعة – الصيد البحري – السياحة – الصناعة التقليدية – التجارة الداخلية والخارجية والتكنولوجيات الحديثة.

7. لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة :

-عدد أعضائها: **44**
- تختص بما يلي: التجهيز – النقل – الماء – البيئة – المواصلات – الطاقة والمعادن – المياه والغابات - التنمية المستدامة.

8. لجنة التعليم والثقافة والاتصال :

- عدد أعضائها: **44**
- تختص بما يلي: التعليم – الثقافة – الاتصال والإعلام.

9. لجنة مراقبة المالية العامة :

- عدد أعضائها 43
- تختص بما يلي: مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة ودراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور
- النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة.

ويحدد النظام الداخلي لمجلس المستشارين عدد اللجان البرلمانية الدائمة واختصاصاتها كالتالي :

(المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

اللجن الدائمة لمجلس المستشارين ستة هي:

1- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان،

- تختص بما يلي: القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها - النظام الداخلي لمجلس المستشارين - الحقوق والحريات الأساسية، الفردية والجماعية - منظومة العدالة - العلاقات مع البرلمان - الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة - المحاكم المالية.

2- لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية،

- تختص بما يلي :- الفلاحة، الثروات الحيوانية، والتنمية القروية - أنظمة الملكية العقارية - التجارة الداخلية والخارجية - الصناعة العصرية والتقليدية-الماء والطاقة والمعادن، والمكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بها- نظام تكنولوجيا المعلومات، وتقنيات الاتصالات الحديثة، والبريد - السدود، المياه والغابات - قواعد تدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة- الثروات البحرية والصيد البحري - السياحة.

3 - لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

-تختص بما يلي : القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها- التربية والتكوين المهني والتشغيل - المنظومة الصحية - الشبيبة والرياضة- الثقافة، الملكية الفكرية- نظام الوسائط السمعية البصرية، والإعلام والنشر- الشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والأسرة والطفولة وشؤون المعاقين.

4 - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

- وتختص بما يلي : قوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها- المالية والمحاسبة العمومية- الصفقات العمومية- الشؤون العامة والحكامة الجيدة- نظام الأبناك والتأمين - أنظمة التقاعد العمومي والاحتياط الاجتماعي- أملاك الدولة- الاستثمار وتأهيل الاقتصاد- التخطيط وقوانين الإطار- إحداث وتأميم المؤسسات العمومية، ونظام الخوصصة- الاقتصاد الاجتماعي

5 - لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة،

- تختص بما يلي : الشؤون الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني- شؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ومغاربة العالم- شؤون المقاومة وجيش التحرير- الأوقاف والشؤون الإسلامية.

6 - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

تختص بما يلي : القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية - التنمية الجهوية - التشريعات الانتخابية - حفظ الأمن والنظام - الإنعاش الوطني - الأراضي الجماعية وأراضي الكيش - الإسكان والتعمير وإعداد التراب الوطني - نظام النقل والطرق والسكك الحديدية - التجهيز والقناطر والموانئ.

(المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

- لا يقل عدد أعضاء كل لجنة من اللجن الدائمة عن 15 عضوا ولا يزيد عن 45 عضوا.

طبقا لأحكام الفصل 80 من الدستور يحيل رئيس المجلس المعني مشاريع القوانين التي تم إيداعها لدى مكتب المجلس على اللجان البرلمانية الدائمة، التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

كما يبث مكتب المجلس في كل تنازع حول الاختصاص بين لجنتين أو أكثر (المادة 127 من النظام الداخلي لمجلس النواب - المادة 176 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

البرمجة

- يبرمج مكتب اللجنة الدائمة المعنية دراسة مشاريع القوانين المعروضة عليها، في أول اجتماع لها في ظرف أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة.
- يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعاتها عن جميع النصوص التي أحيلت عليها وكذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة تلك النصوص والتصويت عليها.

(المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس النواب - المادة 180 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

مقتضيات عامة

تعين اللجان الدائمة مقررا خاصا لكل نص تشريعي عند الاقتضاء.

- تكون اجتماعات اللجان سرية، لكن يمكن أن تكون علنية، إما بطلب من رئيس المجلس أو من الحكومة أو من مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها، ويمكن أن تنعقد اجتماعات اللجان بصفة علنية إذا تعلق الأمر بدراسة نص تشريعي يهم شريحة واسعة من المواطنات والمواطنين.

- لايوقف إيداع مشروع قانون في نفس الموضوع الذي سبق تقديم مقترح قانون بشأنه، مناقشة هذا المقترح

- في حالة إيداع مشاريع ومقترحات قوانين ذات موضوع واحد، تعطى الأسبقية في الدراسة للنص التشريعي الذي أودع أولا بمكتب المجلس.

أ – تقديم النص

-يقدم ممثل الحكومة النص المحال مباشرة أو بعد موافقة المجلس الآخر عليه.

-يمكن للجن الدائمة أن تنظم أياما دراسية حول موضوعات تندرج ضمن اختصاصها ، بمبادرة من مكتبها أو بناء على طلب رئيس فريق أو مجموعة نيابية أو ثلث اعضائها بعد موافقة مكتب المجلس .

ب – المناقشة العامة

يشرع في الدراسة بمناقشة عامة لمشروع القانون ، وغالبا ما تهم المناقشة العامة جدوى النص، مع طرح تساؤلات بخصوص العوامل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية...، التي أدت لتقديمه والانعكاسات الإيجابية أو السلبية التي قد ترافق التصويت عليه وتطبيقه. ويبقى للحكومة حق التعقيب في النهاية.

ج – مناقشة المواد

- تقدم مواد النص و تناقش مادة مادة، وعند الاقتضاء مناقشتها بابا بابا أو فصلا فصلا.

-للجهة صاحبة النص، حق التعقيب في النهاية .

د – تقديم التعديلات

-يحدد مكتب اللجنة، إثر الانتهاء من المناقشة، موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات مكتوبة وموقعة وفي نسخ بعدد أعضاء اللجنة.

-تجتمع اللجنة بعد أربع و عشرين ساعة على الأقل (أو أقل من ذلك إذا ما تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة) للنظر في التعديلات المودعة.

-تقدم التعديلات وتناقش، تعديلا، تعديلا.

-يمكن للجن الدائمة أن تستحدث لجانا فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها ، و يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

ت – التصويت على المواد وعلى مشروع النص كاملا

-يتم التصويت على كل تعديل بمفرده؛ وبعده التصويت على المادة كما تم تعديلها، أو كما جاءت في المشروع ثم على النص برمته .

تعد اللجن الدائمة تقارير موجزة حول النصوص التي تدرس داخل اللجن. ويجب توزيع تقارير اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة 48 ساعة على الاقل، و يمكن لرئيس المجلس في الحالات الخاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

مقتضى أجل دراسة مشاريع القوانين داخل اللجن

-تنظر اللجان في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه ستون يوما، من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة. وإلا يرفع رئيس اللجنة تقريرا إلى مكتب المجلس يشعره بأسباب التأخير، ويقترح عليه أجلا جديدا لإنهاء الدراسة، لا يتجاوز 30 يوما. وبناء عليه يقرر مكتب المجلس أجلا جديدا للبت في النص المعروض.

-إذا انصرم الأجل الجديد دون إتمام الدراسة، يعرض الأمر على ندوة الرؤساء للتداول في موضوع النص المعروض ومآله .

و – ملخص مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين داخل اللجان البرلمانية الدائمة

يحيال رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة كل مشروع قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس. ويبت المكتب في تنازع اختصاص دراسة النص بين اللجن.

(المادة 127 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة 176 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

يبرمج مكتب اللجنة المعنية دراسة مشاريع القوانين المعروضة عليها، في أول اجتماع لها في ظرف أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك

(المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة 180 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

يعلن رئيس اللجنة في بداية الاجتماع ، عن جميع النصوص التي أحيلت على اللجنة، وكذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة للدراسة والتصويت على تلك النصوص.

(المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة 180 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

يقدم ممثل الحكومة مشروع القانون المحال مباشرة أو بعد موافقة المجلس الآخر عليه.

(المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

المناقشة العامة لمشروع القانون

(المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تقدم مواد مشروع القانون وتناقش مادة مادة، وعند الاقتضاء بابا بابا أو فصلا فصلا. وللجهة صاحبة النص، حق التعقيب في النهاية

(المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة 182 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تقدم التعديلات كتابة، في نسخ بعدد أعضاء اللجنة.

(المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة 184 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تنظر اللجنة في التعديلات المودعة بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل أو أقل من ذلك إذا ما تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة

تقدم التعديلات وتناقش، تعديلا، تعديلا

(المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادتين 185و 186 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تصوت اللجنة على كل تعديل بمفرده، وبعد ذلك تصوت على المادة كما تم تعديلها، أو كما جاءت في مشروع القانون وتصوت في النهاية على مشروع القانون برمته.

(المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب)- (المادة 186 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

2 – 3 – الإحالة على الجلسة العامة

أ – تسجيل النص في جدول أعمال الجلسة العامة.

- بعد دراسة مشروع القانون، في إطار اللجان البرلمانية، يحال على مكتب المجلس مصحوبا بتقرير اللجنة التي درسته.

- يتم تسجيل النص في جدول أعمال محدد، يتولى مكتب المجلس المعني وضعه.

- تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس المجلس ، وتقدم كل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس وتبدي رأيها حول أشغال اللجان، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

- لايمكن أن يعرض أي نص للمناقشة والتصويت في الجلسة العامة، ما لم يكن من قبل موضوع تقرير لجنة مختصة.

ب – سير المناقشة في الجلسة العامة

يتم بدء المناقشة بالاستماع إلى:

- الحكومة

- المقرر المعين من لدن اللجنة المختصة الذي يقدم ملخصا عنه، ويبقى لرئيس الجلسة صلاحية تقدير الوقت المخصص لتقديمه (في حالة عدم تحديده من طرف ندوة الرؤساء بالنسبة لمجلس المستشارين).

ويجب طبع وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة 48 ساعة على الأقل، .

بعد تقديم التقرير لا يمكن المناقشة والتصويت إلا في حالة واحدة، هي الدفع بعدم القبول لتعارض النصس مع الدستور (المادتان 135 و136 من النظام الداخلي لمجلس النواب-المادة 192 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين).

- بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن يعرض على المناقشة أو التصويت إلا ملتمس واحد لرئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس، (أو الحكومة كذلك بالنسبة لمجلس المستشارين) يرمي إلى إرجاع مجموع النص الجاري مناقشته إلى اللجنة المختصة (المادة 137 من النظام الداخلي لمجلس النواب- المادة 193 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين).

ج – الدفوعات المسطرية

✓ الدفع بعدم القبول:

-الدفع بعدم القبول لتعارض النص المعروض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية :

وهو إجراء مسطري يهم نصا معروضا يتعارض مع مُقتضى أو عدة مُقتضيات دستورية، و لا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع والحكومة و رئيس أو مقرر اللجنة المختصة، وينتج عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع.

-الدفع بعدم القبول لكل تعديل يتعارض مع مقتضيات الدستور:

- للحكومة أن تدفع كذلك بعدم قبول كل مقترح أو تعديل، لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، وإن لم يتم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، تتوقف المناقشة ويرفع رئيس الحكومة النازلة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها .

✓ طلب إرجاع النص إلى اللجنة:

- يمكن لرئيس فريق أو رئيس اللجنة أو عشر أعضاء المجلس (أو الحكومة كذلك بالنسبة لمجلس المستشارين) طلب إرجاع النص الجاري مناقشته إلى اللجنة المختصة، ولا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة (المادة 137 من النظام الداخلي لمجلس النواب - المادة 193 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين).

- يمكن للرئيس (بالنسبة لمجلس النواب)، ضمانا لحسن سير المناقشات، أن يعرض على المجلس إرجاع مادة أو أكثر مع التعديلات المتعلقة بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراستها (المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس النواب)

- في حالة المصادقة على الملتمس تتوقف المناقشة إلى حين تقديم اللجنة تقريرا جديدا. أما في حالة عدم المصادقة على الملتمس فيتم الشروع في مناقشة مواد النص.

✓ إرجاء البت.

- يمكن طلب إرجاء البث في مادة أو تعديل من شأنها أن يؤدي إلى تغيير أو تعطيل مجرى المناقشة. ويقبل الطلب .حتما. إذا تقدمت به الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية بدراسة. وفي الحالات أخرى يبقى لرئيس الجلسة (المادة 138 من النظام الداخلي لمجلس النواب-المادة 199 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين).

ملخص للدفوعات المسطرية وفق مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان

نوعية الدفع	الجهة صاحبة الاختصاص في الدفع	الإجراءات والمساطر	المرجع
نقطة نظام	مجلس النواب أو مجلس المستشارين	– تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيه إلى ضوابط في شكل «نقط نظام» تنصب على سير الجلسة أو تتعلق بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي؛ – التدخل يكون بإذن من الرئيس، في دقيقة واحدة بالنسبة لمجلس النواب وفي مدة لا تتجاوز دقيقتين بالنسبة لمجلس المستشارين؛ – يمكن للرئيس أن يوقف المتكلم إذا تبين أن المداخلة لا علاقة لها بالنظام الداخلي أو سير الجلسة.	- المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس النواب. - المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
الدفع بالتعارض مع مقتضى دستوري	- الموقعون على الدفع - الحكومة - رئيس اللجنة - مقرر اللجنة	– لا يتدخل في مناقشة هذا الدفع إلا أحد الموقعين على الدفع أو الحكومة أو رئيس أو مقرر اللجنة المختصة؛ – ينتج عن المصادقة على الدفع رفض النص المثار بشأنه الدفع.	- المادة 135 من النظام الداخلي لمجلس النواب - المادة 192 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

الدفع بعدم قبول مقترح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية	- الحكومة		- المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس النواب. - المادة 196 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
التماس إرجاع النص إلى اللجنة المختصة	-رئيس فريق -رئيس لجنة -عشر أعضاء المجلس	– بعد اختتام المناقشات العامة، لا يمكن أن يعرض على المناقشة أو التصويت إلا ملتمس واحد يرمي إلى إرجاع مجموع النص الجاري مناقشته، إلى اللجنة المختصة؛ – في حالة المصادقة على الملتمس تتوقف المناقشة إلى حين تقديم تقرير جديد؛ – في حالة عدم المصادقة على الملتمس يشرع في مناقشة مواد النص.	- المادتين 137 و139 من النظام الداخلي لمجلس النواب -المادة 193 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل	-الحكومة -اللجنة المعنية	– يمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة.	- المادة 138من النظام الداخلي لمجلس النواب - المادة 199 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

ارجاع مادة او تعديل الى اللجنة	-رئيس المجلس	– يمكن للرئيس أن يعرض على المجلس إرجاع مادة أو أكثر، مع التعديلات المتعلقة بها، إلى اللجنة المعنية لتعيد دراستها.	المادة 139من النظام الداخلي لمجلس النواب (المادة 199من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

التعديلات في الجلسة العامة

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة المشروع الذي تتعلق به هذه التعديلات ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، ويشرع بعد ذلك في التصويت على كل مادة على حدة.

د – التصويت على مشروع النص

يتم التصويت على نص المشروع بأكمله، بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

- إن لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على النص الذي يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتا على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

- يكون التصويت علنيا أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك .

- يبت المجلس بتصويت واحد في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه، إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها، ويمكن للمجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية اعضائه .

- يعبر عن المصادقة بلفظ «نعم»، وبعدم المصادقة بلفظ «لا».

- وفي حالة الامتناع بلفظ «ممتنع».

- تتم المصادقة على القضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة.

- وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية ، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.

هـ – أسلوب المصادقة المختصر

يمكن أن يطلب خلال ندوة الرؤساء مناقشة مشروع قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر، من طرف رئيس المجلس أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق برلماني.

- لا يتم قبول الطلب إلا إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة، أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها، و ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

- بعد إعلانه عن الطلب يأمر رئيس المجلس بنشره وتوزيعه على أعضاء المجلس، ويتم إشعار الحكومة به.

- لا يشرع في المناقشة إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقرير الخاص به.

- لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة.

- يحق للحكومة ولكل عضو من أعضاء المجلس الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعد تقدير بالنسبة لمجلس النواب، والى حدود آخر ساعة من توقيت العمل الرسمي قبل يوم المناقشة على أعداد تقدير بالنسبة لمجلس المستشارين.

- يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق فورا، كما يأمر بنشره وتوزيعه. وفي حال الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

- إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض، يتم قبول التعديلات المقدمة من لدن النواب.

- إذا قدمت الحكومة تعديلا على النص بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويتم تسجيله في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

- تتم مناقشة النص الذي اعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر، بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر، ثم لمقرر أو مقرري اللجان المطلوب منها إبداء الرأي

لمدة لا تتجاوز خمس دقائق لكل مقرر.

- إذا لم يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يتم عرض النص بكامله من قبل الرئيس، على التصويت بعد المناقشة العامة.

- وإذا تم تقديم تعديلات بشأنه، فيعلن الرئيس فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل إلا صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص، ومتكلم معارض ومتكلم مؤيد.

- لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

مراحل الأسلوب المختصر للمصادقة بمجلسي البرلمان

المراحل	المسطرة في مجلسي البرلمان
الجهة صاحبة حق تقديم الطلب	- رئيس المجلس - الحكومة - رئيس اللجنة المختصة - رئيس الفريق النيابي (المادة 145 من (النظام الداخلي لمجلس النواب) (المادة 207 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)
تقديم الطلب وبرمجته	يقدم الطلب خلال انعقاد ندوة الرؤساء (المادة 145 من النظام الداخلي لمجلس النواب) (المادة207 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)
الموافقة على الطلب	• يقبل الطلب : - إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة؛ - إذا قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها؛ - إذا لم يكن النص موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة. - إذا لم يتم الاعتراض عليه خلال ندوة الرؤساء.
الإعلان عن الطلب	• يعلن الرئيس عن هذا الطلب ويأمر بنشره وتوزيعه على اعضاء المجلس ويتم إشعار الحكومة به. (المادة 146 من النظام الداخلي لمجلس النواب) (المادة 208 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

حق الاعتراض على الطلب	• يملك حق الاعتراض: - الحكومة؛ - كل نائبة أو نائب؛ • يجب تقديم الاعتراض ابتداء من تاريخ الإعلان عن الطلب إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعد تقدير بالنسبة لمجلس النواب وإلى حدود آخر ساعة من توقيت العمل الرسمي، قبل يوم المناقشة على أبعد تقدير بالنسبة لمجلس المستشارين • يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فورا إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق كما يأمر بنشره وتوزيعه. • في حالة الاعتراض يخضع النص للمسطرة العادية. (المادتان 147 و148 من النظام الداخلي لمجلس النواب) (المادة 209 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)
المناقشة	• تبدأ المناقشة بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق، ثم مقرر أو مقرري اللجان المطلوب منها إبداء الرأي لمدة لا تتجاوز 5 دقائق لكل مقرر. • عندما لا يقدم أي تعديل يعرض النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة. • في حالة تقديم تعديلات يعرض الرئيس فقط المواد موضوع التعديلات. • يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل: - صاحب التعديل أو عضو من فريقه؛ - الحكومة؛ - رئيس أو مقرر اللجنة المعنية؛ - متكلم معارض؛ - متكلم مؤيد؛ (المادتان 149 و150 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة 210 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

و – الإحالة على المجلس الآخر والمصادقة النهائية

- بالنسبة لمشاريع القوانين

-ينص الفصل 78 من الدستور على منح الأسبقية لمكتب مجلس النواب بخصوص إيداع مشاريع القوانين، باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية التي تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

وطبقا للفصل 84من الدستور يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه **المجلس الآخر** في الصيغة التي أحيل بها عليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

- بالنسبة لمشاريع القوانين التنظيمية

طبقا للفصل 85 من الدستور لايتم التداول في مشاريع القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه. علما أن الممارسة العملية تسجل إحالة القوانين التنظيمية على مكتب مجلس النواب وإن تعلق الأمر بالقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين أو بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

وتتم المصادقة النهائية على القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور.

غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

أما القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، فيتم إقرارها باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص واحد.

وإذا صادق مجلس النواب على مشروع القانون التنظيمي أحاله رئيس المجلس على مكتب مجلس المستشارين، ليتداول بشأنه، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يصادق على النص كما وافق عليه المجلس الآخر بدون تعديل، أو يصادق عليه مع تعديله. وفي هذه الحالة الأخيرة تتم إحالته على مجلس النواب في إطار قراءة ثانية. ويتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للحاضرين، إلا إذا تعلق الأمر بمشروع قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

وطبقا للمادة 25 من القانون التنظيمي رقم 066.1 المتعلق بالمحكمة الدستورية يحيل رئيس الحكومة القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيدها، قصد البث في مطابقتها للدستور.

د- ملخص مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين في الجلسة العامة

تسجيل مشروع القانون في جدول أعمال الجلسة العامة مصحوبا بتقرير اللجنة التي تدارسته
(المادة 133 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادتين 190 و191 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

اجتماع ندوة الرؤساء للتداول في تنظيم المناقشة العامة والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس
(المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادة192 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

↓

تقديم مشروع القانون من طرف الحكومة
(المادة 134 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادة192 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تقديم تقرير اللجنة المختصة، الذي يبقى للرئيس صلاحية تقدير الوقت المخصص لتقديمه
(المادة 134 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادة192 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

لايمكن أن تعرض بعد ذلك للمناقشة والتصويت إلا حالة واحدة تتعلق بالدفع بعدم قبول دراسة المشروع لتعارضه مع الدستور.
المادة 135 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادة192 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

↓

لأعضاء المجلس وللحكومة حق اقتراح التعديل بعد افتتاح المناقشة، وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة الدائمة المختصة.
(المادة 141 من النظام الداخلي لمجلس النواب) - (المادة195 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

يمكن للمجلس أن يبت بتصويت واحد في النص، كله أو بعضه، بطلب من الحكومة

مع الاقتصار على التعديلات المقترحة والمقبولة من قبلها.

-يمكن للمجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

(المادة 141 من النظام الداخلي لمجلس النواب)- (المادة140 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

(المادة 142 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة203 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

يصوت المجلس على مشروع القانون برمته

(المادة 144 من النظام الداخلي لمجلس النواب)-(المادة203 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

ذ -ملخص مسطرة التصويت على مشاريع القوانين التنظيمية

توضع مشاريع القوانين التنظيمية بالأسبقية لدى مجلس النواب

↓

لايتم التداول في مشاريع القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مرور عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه

↓

تخضع مناقشة مشاريع القوانين التنظيمية والتصويت عليها داخل اللجان الدائمة المعنية لنفس المسطرة التشريعية المقررة بخصوص مشاريع القوانين العادية

↓

يصادق على مشاريع القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس النواب

↓

تحال مشاريع القوانين التنظيمية، كما وافق عليها مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين لتعرض على اللجان الدائمة المختصة بهذا المجلس

↓

يصوت على مشاريع القوانين التنظيمية من قبل مجلس المستشارين في جلسة عامة

↓

إذا تم إدخال تعديلات على النص تتم إحالته على مجلس النواب في إطار القراءة الثانية و تقتصر المناقشة على المواد المعدلة

↓

يتم التصويت النهائي على النص بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من مجلس النواب

↓

إذا تعلق الأمر بمشروع يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، يتم التصويت عليه بأغلبية أعضاء مجلس النواب

↓

يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد

↓

تتم إحالة القوانين التنظيمية على المحكمة الدستورية من أجل البت في مطابقتها لأحكام الدستور

إذا قضت الحكمة الدستورية بعدم دستورية كل أو بعض مقتضيات القانون التنظيمي يتم عرض القانون التنظيمي على المجلس الحكومي والمجلس الوزاري لترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المحكمة الدستورية

تتم إحالته على مجلس النواب لتتدارس اللجنة المعنية خاصة ما يرتبط بترتيب الآثار القانونية ثم يتم عرضه على الجلسة العامة لتتم المصادقة عليه وفق المسطرة التشريعية السالفة الذكر

تتم إحالته على مجلس المستشارين من أجل المصادقة

يتم إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي وينشر بالجريدة الرسمية

3 - المرحلة ما بعد البرلمانية

أ – تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة النص للدستور

- تحال القوانين التنظيمية وجوبا على المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، للبث في مطابقتها للدستور.

- تبث المحكمة الدستورية في القوانين والقوانين التنظيمية، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

- تؤدي إحالة القوانين التنظيمية على المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بتنفيذها.

- لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى ثم التصريح بعدم دستوريته، على أساس الفصل 132 من الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

- قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

ب – القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون

- لجلالة الملك أن يطلب قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون، طبقا للفصل 95 من الدستور، ويحيط رئيس المجلسِ علما بخطاب جلالته. ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

- يستشير الرئيس المجلس فيما إذا كان يرغب في إرجاع نص إلى لجنة أخرى غير التي درسته سابقا، وفي حالة الرفض يحال النص على اللجنة التي سبق ودرسته.

- تنظر اللجنة الدائمة المختصة في النص داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس.

ج – إصدار الأمر بتنفيذ القانون

الإصدار عمل قانوني تتولاه السلطة التنفيذية، بغرض تثبيت وجود التشريع. وهذه العملية تتم في المغرب من طرف جلالة الملك الذي يأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته على الحكومة بعد تمام الموافقة عليه، (الفصل 50 من الدستور). علما أن ظهائر إصدار الأمر بتنفيد القوانين توقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة (الفصل 42 من الدستور).

د – نشر القانون في الجريدة الرسمية

-ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره (الفصل 50 من الدستور).

ثانيا :

مسطرة الدراسة والتصويت على مقترحات القوانين

إضافة إلى المبادرة التشريعية الحكومية، يحق لأعضاء البرلمان التقدم باقتراح القوانين، وتحال مقترحات القوانين على اللجان المختصة لأجل النظر فيها، والتي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

وإذا كان البرلمان هو الذي يضع جدول أعماله، والذي يتضمن مشاريع القوانين ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، فإنه يجب أن يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة. (الفصل 82 من الدستور)

وتخضع مناقشة مقترحات القوانين والتصويت عليها بمجلسي البرلمان للقواعد المسطرية التالية :

1 - الإحالة على اللجان البرلمانية الدائمة

- ✓ يحرص مكتب المجلس على أن تحال مقترحات القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، مرفوقة بالتقارير في حالة إحالتها من المجلس الآخر.
- ✓ يخبر رئيس المجلس المعني المجلس الآخر بحالة إيداع مقترحات القوانين.
- ✓ إذا تبين أن مقترح قانون بأحد المجلسين يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على المجلس الآخر يحيطه علما بذلك، وفي حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا. وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه المقترح لاحقا، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين.
- ✓ تحال مقترحات القوانين إلى الحكومة 20 يوما قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة بالنسبة لمجلس النواب و 40 يوما بالنسبة لمجلس المستشارين
- ✓ إذا انصرم الأجل، أمكن للجنة الدائمة المختصة برمجة دراستها.
- ✓ يحيط رئيس المجلس الحكومة علما بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة.
- ✓ يمكن لصاحب المقترح سحب مقترحه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى.
- ✓ إذا وقع السحب خلال المناقشة في جلسة عامة وعبر أحد النواب عن تبنيه له تستمر المناقشة.

✓ كل نائب فقد عضويته في المجلس تصبح مقترحات القوانين التي قدمها غير مقبولة، ما لم يتبنها عضو آخر، وذلك في أجل لايتجاوز 8 أيام من تاريخ إعلان الشغور.

✓ إذا وقع نزاع بين لجنتين أو أكثر فيما يتعلق بالاختصاص، فإن مكتب المجلس يبت في هذا التنازع.

✓ كل مقترح قانون رفض من قبل المجلس، لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة تشريعية على الأقل.

✓ يتم اعتماد تاريخ إحالة مقترحات القوانين كقاعدة لبرمجة تقديمها ومناقشتها والتصويت عليها.

✓ لايوقف وجود مقترحين أو أكثر حول نفس الموضوع مناقشة المقترح الذي أودع أولا لدى مكتب المجلس.

✓ لايوقف إيداع مشروع قانون في نفس الموضوع الذي سبق تقديم مقترح قانون بشأنه، مناقشة هذا المقترح.

✓ عند إيداع مشاريع ومقترحات قوانين ذات موضوع واحد، تعطى الاسبقية في الدراسة للنص التشريعي الذي أودع أولا لدى مكتب المجلس.

- مناقشة مقترحات القوانين داخل اللجان المختصة :

تشرع مكاتب اللجان في برمجة دراسة مقترحات القوانين المعروضة عليها في أول اجتماع لها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالتها عليها.

1 – 1 – تقديم النص:

تبدأ المناقشة في اللجنة بتقديم مقترح القانون من قبل :

- واضع أو ممثل واضعي المقترح؛

- مقرر اللجنة المختصة المعين، بالنسبة لمقترح القانون المحال من المجلس الآخر؛

1 – 2 – مناقشة النص:

-يشرع في الدراسة بمناقشة عامة وبعد ذلك تقدم مواد النص وتناقش مادة-مادة أو بابا بابا أو فصلا فصلا. ولمقدم المقترح حق التعقيب.

1 – 3 – تقديم التعديلات:

- يحدد مكتب اللجنة موعد تقديم التعديلات كتابة.

- تجتمع اللجنة بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل للنظر في التعديلات.

- تقدم التعديلات وتناقش تعديلا تعديلا.

1 – 4 – التصويت على المواد وعلى النص كاملا :

يتم التصويت على كل تعديل على حدة ثم التصويت على المادة كما عدلت أو كما جاءت في المقترح ثم النص برمته.

ومن أجل تدبير جيد للزمن التشريعي، حددت المادة 131 من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة 189 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين أجلا للجان الدائمة من أجل النظر في النصوص المعروضة عليها في 60 يوما كحد أقصى من تاريخ الإحالة لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة، وفي حالة انصرام هذه المدة يرفع رئيس اللجنة تقريرا إلى مكتب المجلس يطلعه فيه على أسباب التأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء الدراسة على ألا يتجاوز ثلاثين يوما.

وبعد انصرام الأجل الجديد دون إتمام الدراسة، يعرض الأمر على ندوة الرؤساء، ثم على مكتب المجلس وتعرض خلاصاتها في جلسة عامة للبت في موضوع النص ومآله.

1 – 5 – ملخص مسطرة الدراسة والتصويت على مقترحات القوانين داخل اللجان البرلمانية الدائمة

لأعضاء البرلمان الحق في التقدم باقتراح القوانين

(المادة 123من النظام الداخلي لمجلس النواب)-

(المادة175 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

إحالة مقترحات القوانين على اللجان المختصة لأجل النظر فيها والتي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات

(المادة 127من النظام الداخلي لمجلس النواب)

(المادة176 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

برمجة دراسة مقترحات القوانين من طرف مكتب اللجنة الدائمة المعنية في أول اجتماع لها في ظرف أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك

(المادة 128من النظام الداخلي لمجلس النواب)

(المادة180 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تبدأ المناقشة بتقديم المقترح من لدن واضع أو واضعي مقترح القانون

(المادة 130من النظام الداخلي لمجلس النواب)

(المادة181 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

مناقشة مقترح القانون :

- يشرع بمناقشة عامة للمقترح، وبعد ذلك يتم تقديم مواد النص ومناقشتها مادة مادة وعند الاقتضاء مناقشتها بابا بابا أو فصلا فصلا، ويبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية

(المادة 130من النظام الداخلي لمجلس النواب)- (المادة182 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تحديد موعد لتقديم التعديلات كتابة وفي نسخ بعدد أعضاء اللجنة

(المادة 130من النظام الداخلي لمجلس النواب)- (المادة183 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

اجتماع اللجنة بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل للنظر في التعديلات المودعة :

- تقدم التعديلات وتناقش تعديلا تعديلا، ويصوت على كل تعديل على حدة ثم يصوت على المادة كما عدلت أو كما جاءت في مقترح القانون ثم على النص برمته.

(المادة 130من النظام الداخلي لمجلس النواب)- (المادة 183 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

2 – المناقشة والتصويت على مقترحات القوانين في الجلسة العامة

- لاتعرض للمناقشة والتصويت في الجلسة العامة، إلا المقترحات التي تكون موضوع تقرير لجنة مختصة، والتي يجب أن توزع، حسب مقتضيات المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ومقتضيات المادة 190 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة 48 ساعة على الأقل.

- الاستماع إلى واضع أو ممثل واضعي المقترح، أو المقرر المعين من قبل اللجنة بالنسبة لمقترح القانون المحال من المجلس الآخر. وللرئيس صلاحية تقدير الوقت المخصص لتقديم التقرير.

2 – 1 – تقديم التعديلات :

- يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات.

- يحق لأعضاء مجلسي البرلمان والحكومة اقتراح تعديل النص،

- بعد افتتاح المناقشة، للحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

-إذا لم تعترض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة المعنية، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات وتجري عليها نفس المقتضيات التي تسري على التعديلات التي عرضت على اللجنة.

- لا يقبل إلا التعديل المعبر عنه كتابة، والموقع من لدن واحد من أصحابه على الأقل، والمقدم داخل اللجنة المختصة في الآجال المقررة.

- يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه .

- يمكن للأعضاء الذين يعنيهم الأمر، أن يقدموا تعديلاتهم حول النص المعروض للمناقشة دفعة واحدة.

- إذا تم تقديم تعديلات متعددة متعارضة بعضا أو كلا، فللرئيس الحق أن يعرضها في مناقشة واحدة، وتعطى الكلمة خلالها بالتوالي لأصحاب التعديلات قبل التصويت عليها بالتوالي.

2 – 2 – مناقشة التعديلات :

-تناقش التعديلات المتعلقة بكل مادة، بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويتم التصويت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت مادة مادة .

تعطى الأسبقية في المناقشة للتعديلات التي تقدمها فرق المعارضة تم التعديلات المقدمة من الحكومة تم باقي الأعضاء والتي تنصب على موضوع واحد، ويجري التصويت عليها بنفس الترتيب.

-تعطى الأسبقية في المناقشة، للتعديلات التي تقدمها الحكومة على التعديلات التي يقدمها النواب والتي تنصب على موضوع واحد، و في هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بتعديلات و يجري تصويت واحد عليها جميعا.

2 – 3 – الدفع بمناقشة ثانية لمجموع النص أو جزء منه

-للمجلس قبل التصويت على النص، أن يقرر مناقشة ثانية حوله كاملا أو جزء منه، وذلك إما بطلب من الحكومة، أو اللجنة المعنية بدراسة النص، أو رئيس فريق، أو عشر أعضاء المجلس.

- تجري المناقشة الثانية حتما إذا طلبتها الحكومة أو اللجنة المختصة.

- يتم إعادة النص موضوع المناقشة الثانية إلى اللجنة المختصة، التي يتعين عليها أن تقدم تقريرا جديدا.

-يعتبر رفض المجلس للتعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية، بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذه المجلس خلال المناقشة الأولى.

2 – 4 – الدفوعات المسطرية

يمكن أن تثار نفس الدفوعات التي يتم تقديمها أثناء دراسة مشاريع القوانين في الجلسة العامة والتي تسري عليها نفس المقتضيات الواردة في النظام الداخلي سواء تعلق الأمر ب:

- الدفع بعدم القبول بسبب التعارض مع المقتضيات الدستورية أو لا تدخل في مجال القانون؛
- التماس إرجاع النص إلى اللجنة المختصة ؛
- طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل

2 – 5 – ملخص مسطرة الدراسة والتصويت على مقترحات القوانين في الجلسة العامة

تسجيل المقترح في جدول أعمال الجلسة العامة
(المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس النواب) -
(المادة 102 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تقديم المقترح من طرف واضعي أو ممثل واضعي المقترح

↓

الاستماع إلى المقرر المعين من لدن اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من المجلس الآخر.
(المادة 134 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادة 192 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تعطى الكلمة للنائبات والنواب الذين سجلوا أنفسهم في المناقشة العامة
(المادة 137 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

يشرع في البت في التعديلات والتصويت على المواد مادة مادة
(المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادة 198 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

يشرع في التصويت على المقترح بأكمله بعد التصويت على اخر مادة
(المادة 140 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادة 198 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

↓

تتم المصادقة على مقترح القانون إذا توفرت الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية. وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها يعتبر المقترح غير مصادق عليه.
(المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس النواب)
(المادة 147 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

النصاب المطلوب في التصويت على النصوص المعروضة على الجلسات العامة

المجـــــــــــال	النصاب المطلوب	المرجع
مشاريع ومقترحات القوانين	أغلبية الأصوات المعبر عنها	- الفصل 70 من الدستور المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس النواب، - المادة 147 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
التصويت النهائي على مشاريع ومقترحات القوانين التي تخص الجماعات الترابية والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية	الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين	الفصل 84 من الدستور
المصادقة النهائية على مشاريع القوانين التنظيمية من طرف مجلس النواب.	الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين	الفصل 85 من الدستور
المصادقة النهائية على مشاريع القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية من طرف مجلس النواب .	أغلبية أعضاء مجلس النواب	الفصل 85 من الدستور
إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.	الاتفاق على نص موحد	الفصل 85 من الدستور

ثالثا :

مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين المالية

تخضع الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية لأحكام الفصل 75 من الدستور ولمقتضيات، القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وكذا للقواعد الواردة في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

وينص القانون التنظيمي للمالية على أن الوزير المكلف بالمالية يتولى إعداد مشاريع قوانين المالية تحت سلطة رئيس الحكومة وطبقا للتوجهات العامة المتداول بشأنها في المجلس الوزاري وفقا للفصل 49 من الدستور (المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

ويمكن تحديد أهم قواعد المسطرة التشريعية المتعلقة بمشروع قانون المالية كما يلي:

1 - مناقشة ودراسة مشروع قانون المالية بمجلس النواب

1 – 1 – تقديم عرض حول الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية باللجنتين المكلفتين بالمالية

بموجب المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية يعرض الوزير المكلف بالمالية على اللجنتين المكلفتين بالمالية بمجلسي البرلمان قبل 31 يوليوز ، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية ، ويتضمن هذا العرض :

- تطور الوضعية الإقتصادية الوطنية؛
- تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى غاية 30 يونيو من نفس السنة؛
- المعطيات المتعلقة بالسياسة الإقتصادية والمالية؛
- البرمجة الميزانياتية الإجمالية لثلاث سنوات؛
- ويكون هذا العرض موضوع مناقشة دون أن يتبعها تصويت.

1 – 2 – إيداع مشروع قانون المالية بمكتب مجلس النواب

- يودع مشروع قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر على أبعد تقدير .
- يرفق المشروع بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 من القانون التنظيمي للمالية.
- يحيط رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين علما بإيداع الحكومة مشروع قانون المالية.
- يعقد مجلسا البرلمان جلسة عامة مشتركة تخصص لعرض مشروع قانون المالية.

- يحال المشروع في الحين على اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس النواب

المقتضيات	المرجع
- يودع مشروع قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر على أبعد تقدير.	- الفصل 75 من الدستور - المادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية - المادة 155 من النظام الداخلي لمجلس النواب - المادة 214 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
-يرفق المشروع بعدة وثائق، من بينها : - مذكرة تقديم لمشروع قانون المالية. - التقرير الإقتصادي والمالي، - تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، - تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة، - تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة، -تقرير حول النفقات الجبائية، - تقرير حول الدين العمومي، - تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، - تقرير حول الموارد البشرية، - تقرير حول المقاصة، - مذكرة حول النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة، -تقرير حول العقار العمومي المعبأ للاستثمار، - مذكرة حول التوزيع الجهوي للاستثمار.	المادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية
-يحيط رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين علما بإيداع الحكومة مشروع قانون المالية.	المادة 155 من النظام الداخلي لمجلس النواب
-يعقد البرلمان جلسة مشتركة بمجلسيه، تخصص لعرض مشروع قانون المالية	الفصل 68 من الدستور

- يتم عقد هذه الجلسة حسب البرنامج المتفق عليه بين مجلسي البرلمان والحكومة.	المادة 156 من النظام الداخلي لمجلس النواب المادة 214 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

1 – 3 – دراسة مشروع قانون المالية من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

يحال المشروع في الحين، أي بعد الجلسة العامة المشتركة، على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية .

- يتم الاستماع إلى وزير المالية الذي يتقدم ببيانات إضافية حول المشروع.

- يشرع في مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية تستغرق مدتها الزمنية ثلاثة أيام على أبعد تقدير توزع بحسب التمثيل النسبي للفرق وتختتم بجواب الحكومة.

- يشرع في مناقشة مفصلة لمواد الجزء الأول من المشروع مادة-مادة.

- تقدم اقتراحات التعديل للنظر فيها في أجل لايتعدى خمسة أيام من أيام العمل.

- يحضر مقررو اللجان الدائمة عند تقديم التعديلات ويتحتم على مقرر لجنة المالية أن يشير في تقريره إلى ملاحظاتهم.

- تخصص جلسة للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية.

المقتضيات	المرجع
- يحال مشروع قانون المالية في الحين على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب قصد دراسته. - للنواب أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات. - يسهر رئيس مجلس النواب على تحقيق ذلك.	المادة 156من النظام الداخلي لمجلس النواب

- تبتدئ مناقشة المشروع بالاستماع إلى وزير المالية الذي يقدم بيانات إضافية حول المشروع. - يشرع في مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية. - يحدد مكتب اللجنة المدة الزمنية للمناقشة العامة على أن لا تتجاوز ثلاثة أيام. - توزع المدة الزمنية حسب التمثيل النسبي للفرق. - تختتم المناقشة بجواب الحكومة.	المادة157من النظام الداخلي لمجلس النواب
- يشرع في مناقشة مفصلة للجزء الأول من المشروع – مادة – مادة.	المادة 36 من القانون التنظيمي لقانون المالية والمادة157من النظام الداخلي لمجلس النواب
- تقدم اقتراحات التعديل للنظر فيها في أجل لا يتعدى خمسة أيام من أيام العمل. - تقدم التعديلات كتابة وفي نسخ بعدد أعضاء اللجنة.	المادة 157من النظام الداخلي لمجلس النواب
- تقدم التعديلات وتناقش تعديلا - تعديلا.	المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب
- يحضر مقررو اللجان الدائمة عند تقديم التعديلات ، ويتحتم على مقرر لجنة المالية أن يشير في تقريره إلى ملاحظاتهم.	المادة 157من النظام الداخلي لمجلس النواب
- للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجوده.	الفصل 77 من الدستور
- يتم التصويت على كل تعديل على حدة. - يتم التصويت على المادة كما عدلت أو كما جاءت في المشروع. - يتم التصويت على مواد الجزء الأول برمته.	المادة130من النظام الداخلي لمجلس النواب
- يعد مقرر لجنة المالية تقريرا حول مناقشة ودراسة مواد الجزء الأول.	المادتان132 و157من النظام الداخلي لمجلس النواب

1 – 4 –دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية في اللجان الدائمة المختصة

- بموازاة أعمال لجنة المالية، تشرع اللجن الدائمة في دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية.

- يضع كل قطاع وزاري كراسة الموازنة لدى رئاسة اللجنة قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام وبعدد أعضاء اللجنة.

- تودع مذكرة التقديم لمشروع الميزانية لدى رئاسة اللجنة، خمسة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

- يقدم الوزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره.

- تتم مناقشة الميزانية من طرف أعضاء اللجنة.

- تختتم المناقشة بجواب الوزير.

- يعد مقرر لجنة المالية تقريرا حول دراسة الجزء الأول من مشروع القانون المالي.

- يعد مقررو باقي اللجان الدائمة تقارير حول دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية.

- موازاة مع أعمال لجنة المالية، تشرع باقي اللجان الدائمة في دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية. - يجب تمكين رئاسة اللجنة خمسة أيام قبل انعقاد الاجتماع المخصص لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية، وبعدد النواب المنتمين للجنة، ملفا يتضمن الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها. - يقدم أيضا الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية. - تسلم مذكرة التقديم للميزانية لأعضاء اللجنة كتابة في نفس الجلسة. -يقدم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره.	المادة 158 من النظام الداخلي لمجلس النواب

-تتم مناقشة الميزانية من طرف السادة النواب، تعطى الكلمة في البداية لرؤساء الفرق والمجموعات ثم لأعضاء اللجنة وأخيرا للنواب الغير منتمين للجنة. -تختتم المناقشة بجواب السيد الوزير.	المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب

1 – 5 – مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت على الجزء الأول في الجلسة العامة

- ✓ تجتمع ندوة الرؤساء لتحديد تاريخ وساعة عقد الجلسات العامة المخصصة لدراسة مشروع القانون المالي، وكذا تحديد السقف الزمني للمداخلات .
- ✓ تشرع الجلسة العامة بالاستماع إلى تقرير لجنة المالية.
- ✓ مداخلة الفرق النيابية في إطار مناقشة الجزء الأول.
- ✓ جواب الحكومة.
- ✓ البت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول.
- ✓ بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية ، وقبل الشروع في دراسة الجزء الثاني، يمكن فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول كلا أو بعضا.
- ✓ لايجوز إدخال تغييرات على مقتضيات الجزء الأول غير التغييرات التي تستدعيها ضرورة ترتيب وتنسيق النص نتيجة لعمليات التصويت على مواد هذا الجزء.
- ✓ يتم التصويت على الجزء الأول، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول ، يعتبر مرفوضا بأكمله.

المقتضيات	المرجع
- تجتمع ندوة الرؤساء لتنظيم المناقشة العامة لمشروع قانون المالية، خاصة ما يتعلق بالبرمجة الزمنية للجلسات العامة.	المادة 160 من النظام الداخلي لمجلس النواب
- يتضمن جدول أعمال الجلسة العامة: تقديم تقرير لجنة المالية. - مداخلات الفرق والمجموعات النيابية في إطار مناقشة الجزء الأول من المشروع. - جواب الحكومة. - البت في التعديلات ودراسة المواد.	المواد 134 - 137- 139 من النظام الداخلي لمجلس النواب
- بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول يمكن فتح مناقشة ثانية حوله كلا أو بعضا. - يتم التصويت على الجزء الأول من المشروع برمته.	المادة 161من النظام الداخلي لمجلس النواب

1 – 6 – الدراسة والتصويت على مواد الجزء الثاني من مشروع قانون المالية

- داخل اللجان الدائمة

بمجرد التصويت على مواد الجزء الأول من طرف مجلس النواب تجتمع لجنة المالية لدراسة مواد الجزء الثاني والبت في التعديلات الواردة بشأنها وكذا التصويت على مواد الجزء الثاني وعلى مشروع القانون المالي برمته.

كما تجتمع باقي اللجان الدائمة من أجل التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التابعة لها.

- خلال الجلسة العامة

- ✓ تتم مناقشة اجمالية للجزء الثاني من مشروع القانون المالي في حصة زمنية يحددها مكتب المجلس، ويتم توزيعها على الفرق والمجموعات النيابية في اجتماع ندوة الرؤساء.
- ✓ يتم التصويت على الجزء الثاني من مشروع القانون المالي.
- ✓ يتم التصويت على القانون المالي بأكمله.

- دراسة الجزء الثاني على صعيد لجنة المالية وباقي اللجان الدائمة

المقتضيات	المرجع
- تتابع لجنة المالية دراسة مواد الجزء الثاني من مشروع قانون المالية. - يتم البت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الثاني. - يتم التصويت على الجزء الثاني برمته. - التصويت على مشروع القانون المالي برمته. - التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المدرجة ضمن اختصاص لجنة المالية. - يعد مقرر اللجنة تقريرا حول دراسة الجزء الثاني من مشروع القانون المالي. - موازاة مع اجتماع لجنة المالية تجتمع باقي اللجان الدائمة للتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المدرجة ضمن اختصاصاتها. - يعد مقررو اللجان الدائمة تقارير حول مناقشة الميزانيات الفرعية.	المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس النواب

القراءة الثانية لمشروع قانون المالية :

- ✓ في حالة القراءة الثانية لمشروع قانون المالي تجرى المناقشة والتصويت داخل اللجنة في جلسة واحدة.
- ✓ تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتم التوصل بشأنها من طرف مجلسي البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد، ولاتقدم التعديلات إلا بشأن هذه المواد.
- ✓ لا يمكن للمواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد أن تكون محل تعديلات.
- ✓ يتدارس مجلس النواب في جلسة عامة ويصوت نهائيا على المواد كما أقرتها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية.
- ✓ يتعين أن تراعى في تعديلات النواب الحفاظ على توازن مالية الدولة، وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، التعديلات، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض

الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود .

- دراسة الجزء الثاني من مشروع القانون المالي على صعيد الجلسة العامة

المقتضيات	المرجع
- تستأنف دراسة مواد الجزء الثاني على صعيد الجلسة العامة بمناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية. - يقدم مقرر كل لجنة تقريرا يتضمن ملخص مناقشة الميزانيات الفرعية التابعة لها. - تدخلات الفرق والمجموعات النيابية في إطار مناقشة الميزانيات الفرعية. - تعطى الكلمة للوزراء، إذا طلبوا ذلك، للرد على تدخلات النواب. - بعد الانتهاء من مناقشة الميزانيات الفرعية، يتابع المجلس البت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الثاني. - التصويت على الجداول الملحقة بمشروع قانون المالية. - التصويت على الجزء الثاني برمته. - التصويت على مشروع القانون المالي برمته. - تفسير التصويت.	المادة 160 من النظام الداخلي لمجلس النواب

مقتضى عام

المقتضيات	المرجع
- يبت مجلس النواب في مشروع قانون المالية داخل أجل 30 يوما الموالية لإيداعه. - تعرض الحكومة، فور التصويت على المشروع أو عند انصرام الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، على المجلس الآخر النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه، إن اقتضى الحال التعديلات المنصوص عليها في مجلس النواب والمقبولة من طرف الحكومة.	المادة 49 من القانون التنظيمي لقانون المالية

2 - مناقشة مشروع قانون المالية بمجلس المستشارين

2 – 1 – إيداع مشروع قانون المالية بمكتب مجلس المستشارين

- يودع مشروع قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقا للفصل 75 من الدستور.

-يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة تخصص لعرض مشروع قانون المالية المذكور من طرف الحكومة.

- يتداول مجلس النواب ومجلس المستشارين بالتتابع في مشروع قانون المالية، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.تطبيقا للفصل 84 من الدستور.

- يحال مشروع قانون المالية بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب، على مكتب مجلس المستشارين، قصد الدراسة والتصويت عليه داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية.

-يرفق مشروع قانون المالية المحال على مجلس المستشارين بالوثائق والبيانات الواردة في الفصل 75 من الدستور والمحددة بموجب مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

- يحال، من طرف مكتب المجلس، في الحين، مشروع قانون المالية المحال على مجلس المستشارين، عل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية.

2 – 2 – دراسة مشروع قانون المالية من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

- تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به. ويتعين عليها البث فيه داخل أجل تحدده ليكون جاهزا لعرضه على الجلسة العامة. وتأخذ بعين الاعتبار الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع قانون المالية من طرف مجلسي البرلمان.

- يمكن لرئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية أن يطلب من رئيس لجنة دائمة أخرى أن ينتدب عضوا من بين أعضائها للمشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية، أثناء دراسة موضوع معين له ارتباط بالميزانية المعروضة على تلك اللجنة.

- يتعين على مقرر لجنة المالية أن يشير في تقريره إلى حضور وملاحظات الأعضاء المنتدبين من طرف اللجن الدائمة بصفتهم الاستشارية.

2 – 3 – دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية باللجن الدائمة المختصة

-تشرع باقي اللجن الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات التي ترتبط باختصاصاتها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

- يقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد أعضائها ملفا يتضمن، في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية.

تجري مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أو اب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية، ويرد الوزير أو الوزراء المعنيون على المناقشة. كما يعلن رئس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

2 – 4 – مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه في الجلسة العامة

- تجري المناقشة العامة لمشروع قانون المالية كما وافق عليه مجلس النواب طبقا للفصلين 75 و 77 من الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

- تتم مناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية وفق البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس بالتشاور مع ندوة الرؤساء

- بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية. يتم التصويت عليه وفق نفس الشروط المعمول بها عند التصويت على مشروع قانون المالية بأكمله . وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكلمه.

- إذا تقرر إرجاع مادة أو عدة مواد من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها، فإن هده اللجنة تدرس المواد المعنية في حينه، وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في جدول أعمال الجلسة الموالية.

المقتضيات	المرجع
- يحال مشروع قانون المالية والميزانيات الفرعية المتعلقة به بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين.	- المادة 215 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
- يحال المشروع من طرف المكتب في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين.	- المادة 216 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
- تشرع باقي اللجن الدائمة في مناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية التي ترتبط باختصاصاتها بالموازاة مع أعمال لجنة المالية.	- المادة 219 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
- يبت مجلس المستشارين في مشروع قانون المالية داخل أجل 22 الموالية لعرضه عليه.	- المادة 49 من القانون التنظيمي لقانون المالية

3 - التصويت النهائي على مشروع قانون المالية

المقتضيات	المرجع
- يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص.	- الفصل 84 من الدستور
- تجتمع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية للدراسة والتصويت على المواد المعدلة من طرف مجلس المستشارين. في إطار قراءة ثانية.	- المادة 159 من النظام الداخلي لمجلس النواب
- يتدارس مجلس النواب ويصوت نهائيا على المواد كما أقرتها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية.	- المواد 126 - 160 - 161 من النظام الداخلي لمجلس النواب

- اذا لم يتم التصويت على قانون المالية في 31 دجنبر ، تقوم الحكومة بمقتضى مرسوم ، بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية و القيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

رابعا :

مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين التصفية

تضمن الدستور في الفصل 76، التأكيد على أن تعرض الحكومة سنويا على البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. كما حدد القانون التنظيمي لقانون المالية لذلك أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني.

ويتضمن قانون التصفية إثبات وحصر المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المتعلقة بنفس السنة المالية والمؤشر على الأمر بصرفها وحصر حساب نتيجة السنة.(المادة 64 من القانون التنظيمي لقانون المالية).

وباستثناء ما تضمنه الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، تخضع قوانين التصفية لنفس المسطرة التشريعية المعتمدة في الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الأخرى. اللهم باستثناء ما يتعلق بعدم إمكانية تعديلها.

ويمكن تحديد أهم مراحل هذه المسطرة من خلال الجدول التالي :

المقتضيات	المرجع
- تعرض الحكومة سنويا على مجلس النواب قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني. - ويتضمن قانون التصفية إثبات وحصر المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المتعلقة بنفس السنة المالية والمؤشر على الأمر بصرفها وحصر حساب نتيجة السنة	- الفصل 76 من الدستور المادة 64 من القانون التنظيمي لقانون المالية المادة 163 من النظام الداخلي لمجلس النواب
- يرفق مشروع القانون المذكور بالوثائق التالية: - الحساب العام للدولة ، - ملحق يتضمن الإعتمادات الإضافية المفتوحة، - التقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، - تقرير حول الموارد المرصود للجماعات الترابية، - تقرير إفتحاص نجاعة الأداء.	المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية

- تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل دراسة ومناقشة مشاريع قانون المالية والقانون التعديلي للمالية وقانون التصفية.	المادة 154 من النظام الداخلي لمجلس النواب
- باستثناء عدم تعديل قوانين التصفية، تخضع هاته الأخيرة في دراستها بمجلس النواب لنفس المسطرة التشريعية المعمول فيها فيما يخص مشاريع القوانين.	المواد 130 - 134 - 137 - 139 من النظام الداخلي لمجلس النواب
- تخضع مناقشة قوانين التصفية، بعد إحالتها على مجلس المستشارين للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة القوانين العادية باستثناء القواعد المتعلقة بالتعدلات.	المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

خامسا :

مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

بوأ الدستور الاتفاقيات الدولية مكانة متميزة،إذ تضمن في تصديره النص على التزام المملكة المغربية وتأكيدها على : «جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

وإذا كان اختصاص التوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية يعود إلى جلالة الملك، فإنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون، وللملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها (الفصل 55 من الدستور).

ويحدد مكتب المجلس المعني بالبرلمان، ووفق القرارات التنظيمية لندوة الرؤساء المناقشة العمومية لمشاريع قوانين بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية والتي تحال عليه طبقا لأحكام الفصل 55 من الدستور.

إلا أن مسطرة التصويت على الاتفاقيات الدولية تتميز بكونها تتم على كل مواد الاتفاقية ولايجوز تقديم أي تعديل بشأنها.

مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

المقتضيات	المرجع
- تنظيم المناقشة العمومية بخصوص مشاريع القوانين بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية حسب البرنامج والترتيب اللذين يحددهما مكتب المجلس المعني ووفق القرارات التنظيمية لندوة الرؤساء.	المادة 164 من النظام الداخلي لمجلس النواب -المادة 228 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
- تخضع دراسة مشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لنفس المسطرة المعمول بها في مجال التشريع.	الجزء الثالث من النظام الداخلي لمجلس النواب الباب السابع من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
- لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما.	المادة 164 من النظام الداخلي لمجلس النواب المادة 228 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
- قبل المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية من طرف الملك، يمكن لرئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو لسدس أعضاء مجلس النواب أو لربع أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا على المحكمة الدستورية بنودها قصد البث في مدى مطابقتها للدستور.	المادة 164 من النظام الداخلي لمجلس النواب المادة 228 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
يمكن لرئيس مجلس النواب ، وبقرار من المكتب وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص المعاهدة أو الاتفاقية. وذلك وفقا للقوانين المنظمة للمؤسسات والهيآت المذكورة.	المادة 165 من النظام الداخلي لمجلس النواب

سادسا :

مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع مراسيم القوانين

طبقا للفصل 81 من الدستور يمكن للحكومة أن تصدر مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وبالتفاق مع اللجان الدائمة التي يعنيها الأمر في مجلسي البرلمان. غير أنه يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

وتخضع مسطرة المصادقة عليها للقواعد التالية :

- ✓ إيداع مشروع المرسوم بقانون بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب.
- ✓ مناقشة مشروع المرسوم بقانون من قبل اللجان المعنية في كلا المجلسين بالتتابع من أجل التوصل إلى قرار مشترك بينهما في شأنه داخل أجل ستة أيام.
- ✓ يرجع القرار النهائي للجنة المعنية بمجلس النواب للبت في مشروع المرسوم بقانون، إذا لم يحصل الاتفاق المذكور.
- ✓ يعرض مشروع المرسوم بقانون على الجلسات العامة في الدورة العادية الموالية.

ملخص مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع مراسيم القوانين

المقتضيات	المرجع
- يودع مشروع مرسوم بقانون بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب. - يحال مشروع مرسوم بقانون على اللجنة المعنية من طرف مكتب مجلس النواب. - تجتمع اللجنة المعنية بمجلس النواب في أجل أقصاه 24 ساعة بعد إيداع مشروع المرسوم بقانون. - تتم الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون من قبل اللجنة. - يعد مقرر اللجنة تقريرا يتضمن ملخصا عن المناقشة. - تتم إحالة مشروع مرسوم بقانون من طرف رئيس مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين. - يحال المرسوم بقانون على اللجنة المعنية من طرف مكتب مجلس المستشارين. - يستدعي رئيس مجلس المستشاين أو رئيس اللجنة العنية أعضاء اللجنة للاجتماع في أجل أقصاه 24 ساعة من إحالة مشروع المرسوم بقانون. - تتم الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون من قبل اللجنة الدائمة المختصة. - يعد مقرر اللجنة تقريرا يتضمن ملخصا عن المناقشة. - يتعين التوصل إلى قرار مشترك بين اللجنتين المختصتين في أجل لا يتعدى ستة أيام. - يرجع القرار النهائي للبث في مشروع المرسوم يقانون إلى اللجنة الدائمة المختصة بمجلس النواب. - يجب عرض مشروع قانون بالمصادقة على المرسوم بقانون خلال الدورة العادية الموالية.	- الفصل 81 من الدستور - المادة 167 من النظام الداخلي لمجلس النواب - المادتان 82 و 83 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

سابعا :

مسطرة الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين الإذن

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يمكن للحكومة، وبإذن من البرلمان،أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرض هذه المراسيم على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها.

ويبطل قانون الإذن إذا ماوقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

المقتضيات	المرجع
- للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها؛ - يجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها؛ - يجب عرض المراسيم على البرلمان بقصد المصادقة ، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها؛ - يبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما؛ - تخضع مشاريع قوانين الإذن - المأذون بموجبها اتخاذ المراسيم- لنفس المسطرة التشريعية المعمول بها في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان سواء على صعيد اللجان المختصة أو الجلسات العامة؛ - عادة ما يتم عرض هذه المراسيم في إطار الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المالي للسنة ، وتتم الموافقة عليها في إطار الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المالي للسنة الموالية.	الفصل 70 من الدستور

ثامنا :

رسم بياني للمسطرة التشريعية

رسم بياني للمسطرة التشريعية
– المرحلة الحكومية –

إنجاز تصور أولي لمشروع القانون بناء على التزامات البرنامج الحكومي

↓

إعداد مشروع القانون من طرف السلطة الحكومية المعنية

↓

إحالة مشروع القانون على الأمانة العامة للحكومة

↓

إحالة المشروع على السلطات الحكومية، قصد إبداء الرأي في شأنه، داخل أجل محدد، ويتم عرضه على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة قصد استقبال آراء الهيئات والفاعلين والمواطنات والمواطنين

↓

عرض قوانين الاطار على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

↓

تقوم الأمانة العامة للحكومة عند الاقتضاء وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية بالبث في الملاحظات المثارة بشأنه، أو تنظيم اجتماعات وزارية مصغرة أو موسعة لتسوية اختلاف الرؤى بين السلطات الحكومية من الناحية القانونية،، بحضور ممثلي الوزارات المعنية أو بحضور الوزراء بصفة شخصية.

↓

إعداد الصيغة الرسمية لمشروع القانون

↓

توزيع مشروع القانون على أعضاء الحكومة من طرف الأمين العام للحكومة

↓

يتداول مجلس الجكومة في مشروع القانون ⟷ يتداول المجلس الوزاري في مشروع القانون التنظيمي ومشروع القانون - الإطار

رسم بياني للمسطرة التشريعية – المرحلة البرلمانية –

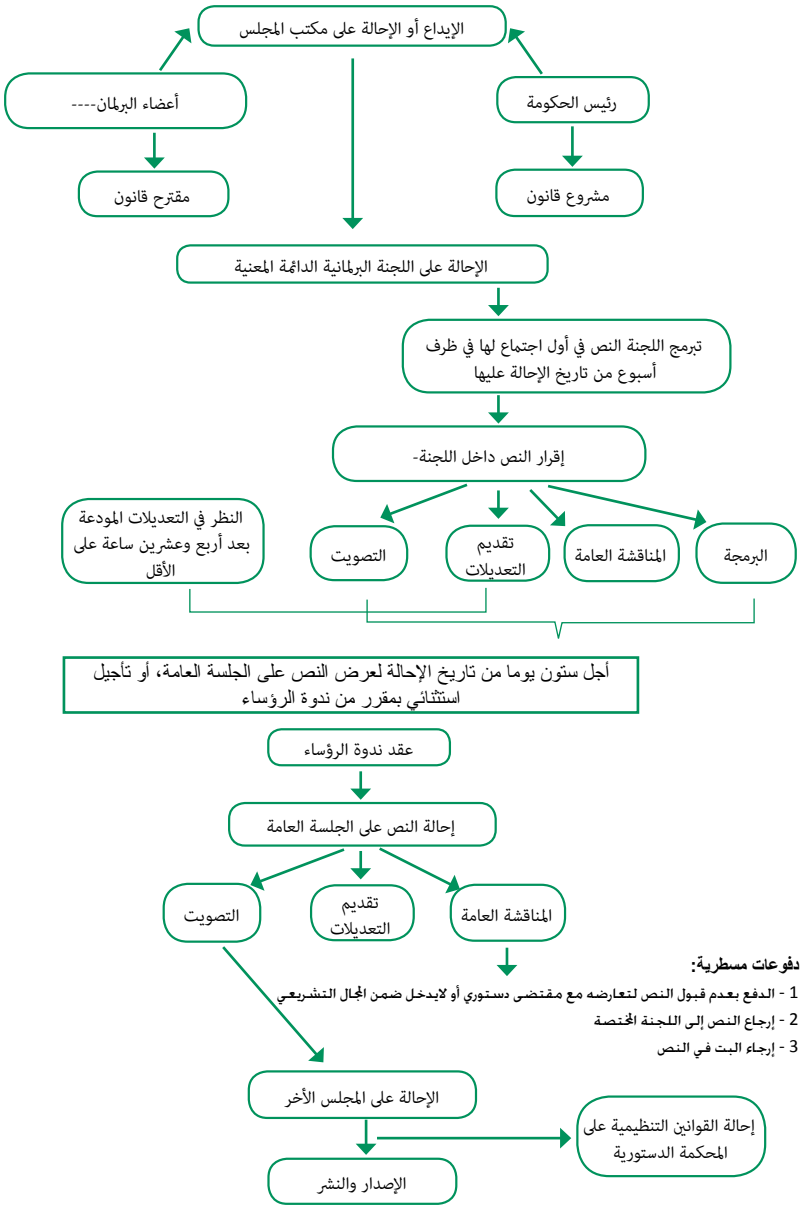

الاجال المرتبطة بالمسطرة التشريعية

لا يتداول مجلس النواب في مشاريع القوانين التنظيمية إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه

يرمج مكتب اللجنة المعنية دراسة مشاريع القوانين المعروضة عليها، في أول اجتماع لها في ظرف أسبوع من تاريخ الاحالة عليها، ويتم إخبار الحكومة

إحالة مقترحات القوانين إلى الحكومة، 20 يوما بالنسبة لمجلس النواب و 40 يوما بالنسبة لمجلس المستشارين، قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة

النظر في التعديلات المودعة 24 ساعة على الأقل أو أقل من ذلك، إذا ما تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة

تعد اللجان الدائمة تقارير موجزة حول النصوص التي تدرس داخل اللجان. ويجب توزيع تقارير اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة 48 ساعة على الاقل. ويمكن لرئيس المجلس في الحالات الخاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق

يتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه 60 يوما. بعد انصرام الأجل ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس ليقترح أجلا جديدا لا يتجاوز 30 يوما، وبعد انصرام هذا الأجل يعرض الامر على ندوة الرؤساء ثم على مكتب المجلس لتعرض خلاصة ذلك في جلسة عامة للبث في مآله